

لا عبر وهلاك البيع من هلاك بعضه بغير قدره و
 هلاك الثمن **باب الخيارات** خيار الشراء
 جائزة للتباين في الاحكام الثلاثة ايام فادونها فانه
 الخيار لا يفسخ الا بحضره صاحبه ولا يجوز بحضره غيره
 وجاز الشراء لا يورث ومن اشترى عبدك اذ كان خائفا او
 كاتب وكان بخلافه فان شاء اخذ جميع الثمن وان شاء
 رده وخيار البائع لا يخرج البيع من ملكه وخيار المشتري
 يخرج منه ولا يبطل ملكه ومن شرط الخيار لغيره جازية
 له وسقط الخيار بمضي المدة وبطل ما يدل على الرضا كالقول
 والوطى والعقود ونحوه **فصل** ومن اشترى مال
 بربح جاز وله خيار الرقبة ومن باع مال بربح جاز فله
 له وسقط برؤية ما يوجب العلم بالمقصود كالحجره
 وصبر الدابة وكفها او وفيها شرط وطرا ونحوه فان عرف
 فيه نفي فلازم ما لم يعجب منه ^{او شرط} او قد شرطه ^{او شرط} بعضه
 بطل الخيار ولو اشترى بعضه والخيار اذ ارى ما يوجب ربحه ^{او شرط}

رقبة

رقبة بعضه كرقبة كله ومن باع مالا غير فاما مال الخيا
 ان شاء رده وان شاء الجاز ان كان البيع والتباين
فصل مطلق البيع يقتضى سلامة البيع وكل ما اوجب
 نكاحا الشرع عند التجارة فهو عيب واذا اطلق المشتري
 عليا اشاء اخذ البيع بجميع الثمن وان شاء رده ولا ^{باق}
 والبورق في الفرائض والسرقة ليس بعيب في الصغير الذي
 لا يعقل ^{او شرط} عيب في الذي يعقل ويزده به الا ان يفتى عند
 المشتري بعد البلوغ والقطع كالحصن والاختصاص
 عيب والتب والكم والحزب عيب في ما والجزء والذو والنزاع
 عيب في الجارية ^{او شرط} في الكافر ^{او شرط} في الغلام وان وجد العيب عيبا
 فحدث عن عيب امره بقبضه الا ولا يرد الا
 برضه البائع وان صنع الثوب او خاطب اولت السويق
 بشره ثم اطلق على عيبه ^{او شرط} بقبضه او لب البائع اخذ
 وان مات العبد او اعنته رجع بقبضه العيبان كله
 او قتله او اكل الطعام الذي رجع به ^{او شرط} البطلان عيب

بغيره

Copyrighted King University